بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مفوضية العدالة الانتقالية لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١ــ يُسمى هذا القانون، "قانون مفوضية العدالة الانتقالية لسنة٢٠٢١"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢ــ في هذا القانون، ما لم يقتضِ السياق معنى آخر:

"الأمانة العامة" يُقصد بها الأمانة العامة للمفوضية المشار إليها في المادة ١٣.

"الانتهاك" يُقصد به كل تعدي يشكل انتهاكاً جسيماً أو ممنهجاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانتهاك المبني على النوع الاجتماعي، أو يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، تمت ممارسته من قبل أجهزة الدولة أو من قبل مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها أو بعلمها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك، كما يشمل كل اعتداءٍ جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان قامت به مجموعات منظمة.

"جبر الضرر" يُقصد به التعويض المادي والمعنوي ورد الحقوق ما أمكن ذلك ورد الاعتبار والاعتذار للضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

"رئيس المفوضية" يقصد به رئيس مفوضية العدالة الانتقالية المشار إليه في المادة (١٠)؛

"الضحايا" يُقصد بهم الأشخاص الذين أصابهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين أصابهم ضرراً لقرابتهم بالضحية وكل شخص تضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

"العدالة الانتقالية" يُقصد بها مجموعة متكاملة من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس سيادة حكم القانون وتعزيز حقوق الإنسان.

"كشف الحقيقة" يُقصد بها عملية تحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها وذلك من خلال اعتماد جملة من الوسائل والإجراءات والأبحاث.

"المساءلة والمحاسبة" يُقصد بها مجموعة الآليات والمبادرات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو المسؤولية.

المصالحة يُقصد بها كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها رتق النسيج الاجتماعي وتعزيز السلم الأهلي والوحدة الوطنية واعادة ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة وببعضهم البعض كمواطنين وكأصحاب حقوق، ولا تعني بأي شكل من الأشكال الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

المفوضية يُقصد بها مفوضية العدالة الانتقالية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١).

الفصل الثاني

المفوضية

إنشاء المفوضية ومقرها ومسؤولياتها

٣- (١) تُنشأ مفوضية مستقلة تسمى، "مفوضية العدالة الانتقالية"، وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام، والحق في التقاضي باسمها.

(٢) يكون المقر الرئيسي للمفوضية بالعاصمة القومية، ويجوز لها إنشاء فروع في أي من الولايات أو الأقاليم في السودان.

(٣) تكون المفوضية مسؤولة عن أداء أعمالها أمام السلطة التشريعية دون المساس باستقلاليتها.

تشكيل المفوضية ومدتها

٤- (١) تُشكل المفوضية بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على توصية من وزير العدل، من رئيس وعشرة أعضاء، منهم أربع نساء على الأقل، وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين الذين ترشحهم منظمات المجتمع المدني.

(٢) تكون مدة عضوية رئيس وأعضاء المفوضية ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فحسب.

شروط تعيين رئيس وأعضاء المفوضية

٥ـ يشترط في رئيس وأعضاء المفوضية أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة ويمثلون طيفاً واسعاً من مكونات المجتمع، وأن يكونوا متفرغين للعمل بالمفوضية، ودون الإخلال بعموم ما تقدم، يجب أن تتوفر في رئيس وأعضاء المفوضية الشروط الآتية:ـ

(أ) أن يكون:

(أولاً) سوداني الجنسية،

(ثانياً) كامل الأهلية القانونية،

(ثالثاً) حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون أو العلوم السياسية أو أي تخصصات أخرى ذات صلة،

(رابعاً) من ذوي الحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية،

(خامساً) في حالة صحية مناسبة لقيامه بالمهام الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون.

(ب) ألا يكون:

(أولاً) ممن سبق إدانتهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،

(ثانياً) ممن تم عزلهم من أي منصب عام بسبب مخل بالشرف أو الأمانة،

(ثالثاً) له مسؤولية في حزب سياسي أو حركة كفاح مسلح،

(رابعاً)ممن تقلدوا منصباً نيابياً أو مسؤولية في الحكومة الاتحادية أو الولايات في الفترة الواقعة بين ٣٠ يونيو ١٩٨٩ و ١١ أبريل ٢٠١٩،

(خامساً) ممن تحملوا مسؤولية حزبية قومية أو ولائية أو محلية في الداخل أو الخارج في حزب المؤتمر الوطني المنحل،

(سادساً) قاضياً أو وكيل نيابة شارك في محاكمات أو إجراءات ذات صبغة سياسية أو محاكم أو نيابات أمن الدولة، وذلك خلال الفترة من ٣٠

يونيو ١٩٨٩ حتى ١١ أبريل ٢٠١٩.

حالات خلو المنصب وملؤه

٦ــ (١) يخــلو منصب رئيس المفوضية وأي من أعضائها في أي من الحالات الآتية:

(أ) انتفاء أي من شروط التعيين المنصوص عليها في المادة ٥،

(ب) ثبوت حالة صحية تحول دون قدرته على ممارسة مهامه، جسدية كانت أو عقلية،

(ج) قبول الاستقالة،

(د) ثبوت الإدانة بحكم نهائي في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة،

(هــ) الاخلال بأي من الالتزامات أو الواجبات الواردة في المادة ١٢(٥)، أو ١٧(١)(ب)،

(و) ثبوت الغياب المتكرر وفقاً لما تنظمه اللوائح،

(ز) الوفاة.

(٢) في حالة خلو المنصب وفقاً لأحكــام البند (١)، يُملأ المنصب بذات طــريقة التعيين وشروطه.

القسم

٧ــ (١) يؤدي رئيس وأعضاء المفــوضية قبل توليهم مناصبهم أمــام رئيس مجــلس الوزراء القسم الآتي:

"أقسم بالله العظيم، أن أؤدي واجبي عضواً بتجرد وتفرغ وإخلاص وحيادية واستقلالية وأمانة وشرف ودون تمييز على أي أساس دون خوف أو محاباة وأن أصون السر المهني واحترم كرامة الضحايا والأهداف التي أنشئت من أجلها المفوضية والله على ما أقول شهيد".

(٢) يجوز أداء القسم المنصوص عليه في البند (١) لاتباع كريم المعتقدات بأن يقسموا بمقدساتهم.

مخصصات رئيس وأعضاء المفوضية وامتيازاتهم

٨ــ يحدد مجلس الوزراء مخصصات رئيس وأعضاء المفوضية وامتيازاتهم.

أهداف المفوضية

٩ــ تهدف المفوضية إلى تحقيق العدالة الانتقالية وذلك بوضع الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية والآليات والتدابير المناسبة لكشف حقيقة الانتهاكات ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يُحقق المصالحة المجتمعية والوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويُرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال إلى نظام ديمقراطي، وتختص المفوضية بالإشراف على مسار العدالة الانتقالية على المستوى القومي لضمان وحدته وعدم تجزئته وذلك بالعمل على التوفيق بين مختلف مبادرات وآليات العدالة الانتقالية بما في ذلك القضائية وغير القضائية والمفوضيات المستقلة ذات الصلة.

اختصاصات المفوضية وسلطاتها

١٠ــ تباشر المفوضية مهامها بكل حيادية وكفاءة واستقلالية تامة، وتسعى لتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام المادة ٩، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم، تكون لها الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) القيام بمسح أولي لانتهاكات حقوق الإنسان في السودان وتحديد أصحاب المصلحة، ورسم خارطة موضوعية وجغرافية مبدئية من أجل الإعداد للمشاورات المنصوص عليها في البند (ب)،

(ب) تنظيم مشاورات وطنية واسعة ومعمقة ومتابعة وغير اقصائية في مختلف أقاليم السودان، لاسيما مع الجهات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الأساسيين، بمن فيهم الضحايا وذويهم وأسر الشهداء والفئات المهمشة من النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والنازحين واللاجئين للمساهمة في وضع استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية تعكس احتياجات وتطلعات الشعب السوداني، وتنسجم مع مخرجات مفاوضات السلام، وتتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

(ج) الإعداد لمؤتمر قومي للعدالة الانتقالية، للتوافق على استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية في السودان، والعمل على ضمان أن يحظى هذا المؤتمر بمشاركة واسعة لأصحاب المصلحة الأساسيين من الضحايا وذويهم، وأسر الشهداء، والقوى السياسية والمجتمعية المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني، والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والنازحين واللاجئين، والخبراء والأكاديميين وغيرهم،

(د) إعداد مشروع قانون للعدالة الانتقالية وفقاً لأحكام المادة ١٦ على ضوء مخرجات المؤتمر القومي للعدالة الانتقالية، وذلك خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء أعمال المؤتمر وتقديمه للجهات المختصة لإصداره،

(ه) الإشراف على إنشاء آليات العدالة الانتقالية مثل لجان الحقيقة، وآليات المساءلة والمحاسبة وجبر الضرر والإصلاح المؤسسي ومتابعة عملها بالتشاور مع الأجهزة العدلية والتنفيذية ذات الصلة والمجتمع المدني،

(و) العمل على معالجة أي تباين في صياغة وتطبيق السياسات بين مختلف مبادرات وآليات العدالة الانتقالية من مفوضيات مستقلة ولجان وآليات قضائية وغير قضائية والعمل على ضمان دمج وتناسق وتناسب تلك الآليات والمبادرات في مسار قومي موحد،

(ز) مخاطبة الرأي العام باستقلالية تامة مباشرة أو من خلال الوسائط الإعلامية المتاحة، للتعريف بمكونات العدالة الانتقالية وأهدافها وبعمل المفوضية وشرح الخطوات التي قامت أو ستقوم بها،

(ح) مطالبة جميع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بتقديم أي معلومات ذات صلة بموضوع العدالة الانتقالية ويجب على تلك الأجهزة تزويد المفوضية بتلك المعلومات،

(ط) الاطلاع على الأرشيف العمومي والمستندات الخاصة بمؤسسات الدولة وأجهزتها، ذات الصلة باختصاصات المفوضية وسلطاتها، وذلك على الرغم من أي نص قانوني يمنع ذلك،

(ي) الاستعانة بالخبراء والباحثين والمنظمات الوطنية والاقليمية والدولية وغيرها من المصادر الموثوقة في المواضيع ذات الصلة بالعدالة الانتقالية،

(ك) وضع آليات تضمن المشاركة الفاعلة لمكونات المجتمع المدني في مسار العدالة الانتقالية،

(ل) التعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة لدعم قدرات الجهات الوطنية على تنفيذ مطلوبات العدالة الانتقالية،

(م) التنسيق مع المفوضيات القومية والجهات الأخرى ذات الصلة لضمان اتساق واندماج مطلوبات العدالة الانتقالية في مسار قومي مَوحد،

(ن) تدريب العاملين في المفوضية وفروعها وتأهيلهم لأداء مهامهم،

(س) إعداد مشروع موازنتها السنوية ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بوساطة السلطة التشريعية،

(ع) إعداد هيكلها التنظيمي والوظيفي ،رفعه لمجلس الوزراء لإجازته،

(ف) رفع تقارير دورية عن أعمالها لمجلس الوزراء والسلطة التشريعية،

(ص) تعيين العاملين بالمفوضية وفقاً لقانون الخدمة المدنية والقوانين الأخرى ذات الصلة.

(ق) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها واجتماعاتها.

اختصاصات رئيس المفوضية وسلطاته

١١- (١) رئيس المفوضية هو المسؤول الأول عن المفوضية، ويشرف على جميع المسائل الإدارية والمالية التي يتطلبها العمل في المفوضية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) رئاسة اجتماعات المفوضية،

(ب) تمثيل المفوضية أمام الجهات ذات الصلة،

(ج) متابعة تنفيذ أعمال وقرارات المفوضية،

(د) رفع تقارير دورية للمجلس التشريعي ومجلس الوزراء عن كافة المسائل المتعلقة بمسار العدالة الانتقالية،

(هـ) أي مهام واختصاصات تكون ضرورية لأداء أعماله.

(٢) يجوز لرئيس المفوضية تكليف من ينوب عنه من الأعضاء عند غيابه ليباشر اختصاصاته وسلطاته.

اجتماعات المفوضية

١٢- (١) تجتمع المفوضية مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها.

(٢) يجوز لرئيس المفوضية دعوة المفوضية لاجتماع طارئ بناءً على طلب من ثلث الأعضاء.

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المفوضية بحضور ثلثي الأعضاء.

(٤) تتخذ قرارات المفوضية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس المفوضية صوتاً مرجحاً.

(٥) على رئيس وأعضاء المفوضية، الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم تربطهم بأي موضوع مطروح أمام المفوضية لاتخاذ قـــرار بشأنه في أي اجتماع، وفي هذه الحالة لا يجوز له حضور الاجتماع المذكور.

الفصل الثالث

الأمانة العامة

تشكيل الأمانة العامة

١٣ــ (١) تكون للمفوضية أمانة عامة تتكون من الأمين العام وعدد مناسب من العاملين يتم تعيينهم وفقا للهيكل الوظيفي للمفوضية وتطبق عليهم القوانين المنظمة للخدمة المدنية.

(٢) يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس المفوضية ويحـــدد القرار اختصاصات الأمين العام وسلطاته.

(٣) تكون شروط تعيين الأمين العام هي ذات شروط تعيين رئيس وأعضاء المفوضية الواردة في هذا القانون.

(٤) تعمل الأمـــــانة العامـــة تحت إشراف رئيس المفوضية، عن طريق إدارات فنية متخصصة وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية المنصوص عليه فيهذا القانون.

اختصاصات الأمانة العامة

١٤ــ تختص الأمانة العامة بالعمل التنفيذي والإداري للمفوضية، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون للأمانة العامة الاختصاصات الآتية:

(أ) تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة من المفوضية، تحت إشراف رئيس المفوضية،

(ب) إعداد محاضر الاجتماعات والمداولات،

(ج) التقيد بالأصول التنفيذية والإدارية اللازمة لكل اللجان الفنية المختصة.

(د) إعداد الموازنة السنوية ورفعها للمفوضية للموافقة عليها.

(ه) القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها المفوضية أو رئيسها.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

قانون العدالة الانتقالية

١٥ــ يحيل مجلس الوزراء مشروع قانون العدالة الانتقالية الذي تعده المفوضية للسلطة التشريعية الانتقالية خلال فترة أقصاها خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسلمه.

مشتملات قانون العدالة الانتقالية

١٦ــ يجب أن يتضمن قانون العدالة الانتقالية:

(أ) الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية وفقاً لأحكام هذا القانون وتوصيات المؤتمر القومي للعدالة الانتقالية،

(ب) آليات ومبادرات مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات،

(ج) تدابير ووسائل جبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم،

(د) الآليات والتدابير المناسبة لكشف حقيقة الانتهاكات،

(هـ) الضمانات القانونية والعملية لضمان عدم تكرار الانتهاكات بما في ذلك تدابير الإصلاح المؤسسي وفحص السجلات،

(و) تحديد الاطار الزمني المناسب والملائم لتنفيذ برنامج العدالة الانتقالية بما يحقق المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي ويساعد على استرداد ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة،

(ز) أي مسائل أخرى ترى السلطة التشريعية تضمينها.

واجبات رئيس وأعضاء المفوضية والموظفين

١٧ــ (١) يلتزم رئيس وأعضاء المفوضية وموظفوها بالآتي:

(أ) مبادئ الحياد والنزاهة والاستقلالية،

(ب) المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمـــه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل ذات الصلة بالمفوضية ويستمر هذا الواجب سارياً بعد انتهاء العضوية وانتهاء خدمة الموظفين والمتعاونين والمتعاقدين، ويُحظر عليهم إفشاء أعمال المفوضية أو نشرها خـــارج التقارير والبيانات التي تقوم المفوضية بنشرها للعموم،

(ج) الإفصاح عن ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى الجهات المختصة،

(د) تجنب أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بكيان المفوضية وهيبتها.

(٢) يعمل رئيس المفوضية واعضاؤها على أساس التفـــرغ الكـــامل ويُحظر عليهم خلال فترة عملهم:

(أ) القيام بأي نشاط مهني آخر بمقابل، أو استخدام صفتهم لأي اغراض تجارية أو صناعية او أي عمل بدر أرباحاً،

(ب) الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالمفوضية،

(ج) الجمع مع منصب موازي في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في مفوضية الخدمة القضائية أو في المجلس التشريعي الانتقالي.

حصانة رئيس واعضاء المفوضية ومقرها

١٨ــ (١) لا يجوز اتخاذ أي اجراءات قضائية في مواجهة رئيس المفوضية أو أي من أعضائها عن أي عمل يتعلق بأداء واجباتهم الموكلة اليهم بموجب أحكام هذا القانون.

(٢) لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية ضد رئيس المفوضية أو أي من أعضائها عن أي فعل أرتكب أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها، إلا بعد رفع الحصانة عنه بقرار مسبب من قبل ثلثي أعضاء المفوضية، أو بقرار من المجلس التشريعي، على أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز القبض على العضو المعني واخطار المفوضية فورا بذلك.

(٣) لا يجوز إجراء المداهمة أو التفتيش لمقار المفوضية ومكاتبها الا بموافقة رئيسها.

الفصل الخامس

الأحكام المالية

الموارد المالية للمفوضية

١٩ــ تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي:

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية،

(ب) المنح والهبات والتبرعات غير المشروطة،

(ج) أي موارد مالية أخرى بموافقة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

موازنة المفوضية

٢٠ــ تكون للمفوضية موازنة مستقلة تعـــد وفـقاً للأُسس المحاسبية السليمة.

الحسابات والمراجعة

٢١ــ (١) يجب على المفوضية حفظ حسابات منتظمـــة وصحيحـة وفقـاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) تودع المفوضية أموالها في حسابات ببنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

(٣) ترفع المفوضية بيانا سنويا بالحسابات الختامية للجهات المختصة في نهاية كل سنة مالية.

(٤) يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات المفوضية أو اي مراجع يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه.

الفصل السادس

أحكام عامة

استثناء

٢٢ــ لا تخل أحكام هذا القانون بأي من الآتي:

(أ) اختصاصات وسلطات اللجان والكيانات المُشكلة لتقصي الحقائق أو التحقيق بشأن الانتهاكات أو الفساد أو تفكيك نظام الثلاثين من يونيو وإزالة التمكين أو غيرها من اللجان أو الكيانات ذات الصلة،

(ب) الإجراءات القانونية والقضائية قيد النظر أمام النيابة العامة أو القضاء، ذات الصلة بالانتهاكات،

(ج) حق الضحايا في ملاحقة منتهكي حقوقهم بالوسائل القانونية التي يختارونها.

سلطة إصدار اللوائح

٢٣ــ يجوز للمفوضية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون مفوضية العدالة الانتقالية لسنة ٢٠٢١، في الجلسة رقم (ع) يوم الثلاثاء من شهر رمضان سنة ١٤٤٢هـ، الموافق يوم الرابع والعشرون من شهر أبريل سنة ٢٠٢١.

الفريق أول ركن:
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة